

## قضية طلاق للجنون<sup>١</sup>

قرار النقض ١٩٨٣/١م

الصادر في يوم الأربعاء ٢١ ربيع أول ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣/١/٥م

### المبادئ:

- الأحوال الشخصية للمسلمين - الطلاق للجنون - المنشور ٢٨ لسنة ١٩٢٧م - رأي الأطباء - إفادة الطبيب أن المريض قد تحسنت حاله.
- ١- الجنون من الأمراض التي تبيح للزوجة طلب الطلاق كالفقرة ٢ من المنشور الشرعي ٢٨ لسنة ١٩٢٧م ، ويرجع في تحديده لرأي الأطباء فقرة ٤ من المنشور المشار إليه.
٢. إفادة الطبيب بأن المدعي عليه المجنون قد تحسنت حالته ويحتاج للمزيد من العلاج والمتابعة، لا تسوغ للمحكمة أن تصف المرض بأنه غير مستحكم وترفض الدعوى.

### (الوقائع)

القضية ٨٢ / ٢٦ رفعت بمحكمة أم درمان شمال من المدعية ضد المدعى عليه مطالبة الطلاق منه للجنون لأنها عند زواجه بها لم تعلم بهذا المرض ولم ترض به وتخاف على حياتها منه وطلبت سؤاله لأنه في حالة إفاقة من الجنون وصادقها على الدعوى كلها وانه مصاب بالجنون قبل الزواج ولكنها لم تعلم به وأنه تعالج وشفى منه تماما وله أكثر من سنة لم تعتريه النوبة الجنونية أصرت على دعواها وعرض المدعى عليه على الطبيب وإفادة أخصائي الأمراض العصبية والنفسية أم درمان بخطابه المؤرخ ١٣/١٢/١٩٨٢م أن المدعى عليه يعاني من اضطرابات نفسية وظل يواصل علاجه بهذا القسم والآن حالته متحسنة ولكنه يحتاج إلى مزيد من العلاج والمتابعة - ثم استمعت المحكمة لشاهدين شهدا بمرض المدعى عليه والحالة التي تعتريه وهياجه ورفضت المحكمة الدعوى مسببة قرارها (بأن المعول عليه هو الكشف الطبي وأنه يفيد بأن المدعى عليه يعاني من أمراض نفسية وظل يواصل العلاج وحالته متحسنة ولكنه يحتاج للمزيد من العلاج والمتابعة) وبما أن المرض المبيح للطلاق يجب أن يكون مرضاً مستحكماً لا يرجى برؤه أو يرجى بعد زمن طويل ولا تستطيع معه المقام إلا بضرر وبما أن الخطاب يوضح أن حالة المدعى عليه متحسنة وبما أن مرضه غير مستحكم باعتراف المدعية نفسها رفضت الدعوى.

<sup>١</sup> / (١٩٨٣) مجلة الأحكام القضائية - صفحة ٣.

ثم تقدمت المدعية باستئناف هذا القرار أمام قاضي المديرية بأمر درمان وقيد الاستئناف نمرة ٨٢/٥١ أم درمان وأن محكمة المديرية لم تقم بأي تحقيق فقط لخصت الوقائع وأصدرت قرارها بتأييد الحكم الابتدائي لأن إجراءات وأسباب المحكمة الابتدائية سليمة وصحيحة ويجب تأييد الحكم - صدر قرار الاستئناف في ١٠/٧/١٩٨٢م

وفي ١٨/٧/١٩٨٢م تقدمت المدعية والمستأنفة بعريضة الطعن ووردت الرسم بالإيصال ٢٢٥٢٧٢ في ١٨/٧/١٩٨٢م طاعنة في قرار الاستئناف المؤيد لقرار المحكمة الابتدائية برفض دعواها بأنها أثبتت دعواها أمام المحكمتين وأن قرار الطبيب غير سليم وأنها تصر بأنه تعتريه نوبة الجنون في حالات متفرقة ولا يمكن احتمالها وأنه غير مأمون عليها وأنها تخاف على نفسها منه واحتمال قتلها في أي زمان ومكان قائم لأنه مريض بالجنون في نوبات متقطعة وطلبت طلاقها منه - وأعلنت العريضة للمطعون ضده بتاريخ ١/١٢/١٩٨٢م ولم يرد عليها حتى أول يناير ١٩٨٣م هذه خلاصة ما جاء بالقضية الابتدائية والاستئناف وعريضة الطعن.

### المحكمة

الطعن استوفى إجراءاته فهو مقبول شكلا وفي الموضوع جنون المدعى عليه والمطعون ضده ثابت بإقراره بأنه أصيب بالجنون قبل الزواج ولم تعلم به الطاعنة ولم يدع رضاها به بعد علمها به. كما ثبت مرضه بشهادة الشهود أمام المحكمة الابتدائية. وأن شهادة الطبيب تثبت المرض وتقرر أنه يواصل العلاج وحالته متحسنة ويحتاج للمزيد من العلاج والمتابعة - كل هذا يثبت مرض المدعى عليه والمطعون ضده بالجنون وأن تعليل المحكمة الابتدائية بأن مرض المدعى عليه غير مستحکم هذا التعليل غير سليم ومخالف للنصوص التي تحكم الموضوع إذ المرجع في هذه الحالة هو المنشور نمرة ٢٨ الصادر في ١٦/٢/١٩٢٧م الفقرة (٢) ونصها:-

(تسمع المحاكم الدعوى بطلب الزوجة الفرقة من زوجها لعيب أو مرض مستحکم لا يرجى برؤه منه أو يرجى بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجدام والبرص والسل).

إن الثابت في هذا القضية أن المطعون ضده تعتريه نوبات عصبية يفقد وعيه فيها والثابت من قرار الطبيب أنه فعلا يعاني من اضطرابات نفسية والمعنى واحد وهي حالة الجنون التي تعتريه ولم يجزم الطبيب بوقت يتم فيه شفاؤه من الحال التي يعاني منها ، فقط قرر أنه في تحسن وأنه يحتاج للمزيد من العلاج والمتابعة بدون تحديد لزمن يمكن شفاؤه من هذا المرض شفاءً تاماً. وعليه فأن المطعون ضده لا يزال مريضاً بقرار الطبيب وهو المرجع لنص الفقرة (٤) من المنشور المشار إليه. فأن ما توصلت

إليه المحكمة الابتدائية برفض الدعوى غير صحيح ومتابعة محكمة المديرية لها غير سليم ويحكم لها بما طلبت ويلغى قرار الرفض والاستئناف معاً.

لهذا

قررنا قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع إلغاء الحكمين المطعون فيهما وحكمنا بطلاق المدعية من المدعى عليه طليقة واحدة بائنة للجنون.